تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر رضي الله تعالى عنه والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه في جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو ظاهر ويمنعون من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين اما النسا والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامرا كما يمنعون من ركوب الخيل **ويلجئون** عند زحمة المسلمين **الى اضيق الطريق** بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اما اذا خلت الطريق من الزحمة فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر كما قاله الاذرعي تحريم ذلك **خاتمة** يحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة ان مخالطة الكفار مكروهة **اجيب** بان المخالطة ترجع الى الظاهر

والمودة

والمودة الى الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه **اجيب** بان امكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشا عنها ميل القلب كما قيل الاساة تقطع عروق المحبة والاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه اهو شيخ او شاب ويصف اعضاه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوايفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يتعدى عليه منا او منهم يحضرهم ليودي كل منهم الجزية او يشكي الى الامام من يتعدى عليه منا او منهم فيجوز جعله عريفا كذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

كتاب الصيد

مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبايح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع الذبايح لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات **تنبيه** ذكر المصنف كالمنهاج واكثر اصحابنا هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطايفة من اصحابنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)